

1511

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي للمنح التي تسندها الشركة إلى أعوانها
المرجع : مكتبكم بتاريخ 21 جويلية 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تخضع للاتفاقية المشتركة القطاعية للتصرف في النفايات الصلبة والسائلة وأنها تعتزم خلاص مستحقات العملة التابعين لها طبقا للاتفاقية المذكورة فطلبتم معرفة النظام الجبائي للمنح التالية :

- منحة الحضور،
- منحة النقل،
- منحة السلة،
- منحة الخطر،
- منحة النظافة والصابون،
- منحة الحليب.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل، وذلك بعد طرح الخصوم الإجبارية والمصاريف المهنية المحددة بنسبة 10 % من المبلغ المتبقي بعد طرح الخصوم الإجبارية.

هذا وتعفى من الضريبة على الدخل فقط المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعض الامتيازات التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية ويتعلق الأمر خاصة بالمنح والامتيازات الممنوحة لضرورة العمل أو المنح المدفوعة للأعوان المجبرين على البقاء في أماكن الشغل خارج أوقات العمل أو المواد المقدمة للعمال في إطار حفظ الصحة والسلامة المهنية.

وعلى أساس ما سبق، وفي الحالة الخاصة بكل من منحة السلّة ومنحة الخطر ومنحة النظافة والصابون ومنحة الحليب موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، فهي لا تخضع للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد باعتبارها لا تكوّن دخلاً إضافياً خاضعاً للضريبة.

غير أنه إذا وقرّ المؤجر في نفس الوقت للأعوان المجرّبين على البقاء في أماكن الشغل أثناء أوقات الغذاء، الامتياز العيني في شكل غذاء ومنحة السلّة، فإن هذه الأخيرة تكوّن دخلاً إضافياً خاضعاً للضريبة على الدخل وللخصم من المورد.

أما بالنسبة إلى منحة الحضور ومنحة النقل فهي تخضع في كل الحالات للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان.

مع العلم أنه تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف والمعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان، كل من منحة الحضور ومنحة النقل باعتبارها منتظمة وقارة. ولمزيد التوضيح في هذا الصدد، يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014 المتوفرة على موقع وزارة المالية: www.impots.finances.gov.tn خانة التوثيق.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الطبيب العام للدراستات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حسيبة جراد النواتي